الماذون الاخذ بالشفعة من سيده وكذا عكسه اي ان باع العبد المديون
فلمولاه الشفعة بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين والعبد بايع فانه
لا شفعة للمولى اذ لو اشتراه فلمولاه الشفعة وصح تسليم الشفعة
من الاب والوصي على الصغير عندهما حتى لو اشترى رجل دارا
وشفيعها صبي فسلم ابوه او الوصي يصح تسليمه حتى لا يكون
للصبي ان ياخذها اذا بلغ وقال محمد وزفر لا يصح حتى كان له
ان ياخذ بالشفعة اذا بلغ الصبي وصح تسليم الشفعة من الوكيل
مطلقا اي اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل انه سلمها فعند
ابي حنيفة يصحان في مجلس القاضي ولا يصحان في غيره وقال
ابو يوسف اولا يصحان كيف كانا ثم رجع وقال يصحان كيف كانا
وقال محمد لا يصح تسليمه بحال ويصح اقراره في مجلس القاضي
ولا يصح في غيره

كتاب القسمة

القسمة في اللغة اسم للاقتسام ووجه المناسبة ان الشفعة شرعت لدفع ضرر الجار وتكميل
منفعة الملك جبرا فكذا القسمة شرعت لتكميل منفعة الملك
ويجري فيها الجبر الا ان الشفعة تحتمل معنى المبادلة فتقدم ثم القسمة
في الاعيان جمع نصيب شايع في نصيب معين وهي تشتمل على الافراز
والمبادلة لانه ما من جزء معين الا وهو مشتمل على النصيبين فكان
ما يجتمع في نصيب احدهما بعضه له وبعضه كان لصاحبه فصار
له عوضا عما في يد صاحبه فكان مبادلة من حيث انه اخذ عوضا في
مقابلة حقه وافرازا من حيث انه يقبض حقه ايضا وهو اي الافراز
الظاهر في المثلي كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
فياخذ احد الشريكين حظه حال غيبة صاحبه وهي اي المبادلة
الظاهرة في غيره اي في غير المثلي كالحيوانات والعروض فلا ياخذ
احد الشريكين نصيبه عند غيبة صاحبه وجبر القاضي الشريك
على القسمة في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء القسمة لا في غيره
اي لا يجبر في غير متحد الجنس وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من
بيت المال ليقسم بلا اجر والا اي وان لم ينصب فينصب قاسم
يقسم على المتقاسمين باجر بعدد الرؤس اي باجر مقسوم بينهم
بحسب عدد الرؤس مطلقا اي على الجميع وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما على قدر الانصباء وهو قول ع حتى لو كانت ارض بين اثنين
لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاه فالاجر عليهما نصفان وعندهما يجب

مال ح

الثلاثي

الثلاثي وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة على الطالب دون الممتنع
وقالا عليهما او يقدر القاضي اجر مثله كاجر الكتاب وفي الذخيرة يجب للقاضي
ان ياخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب له ان لا ياخذ ولو اصطلحوا ولم
يرفعوا الامر الى القاضي واقتسموا بانفسهم برايهم جاز الا اذا كان
بينهم صغير فيحتاج الى امر القاضي ورايه ويجب ان يكون القاسم عدلا امينا
عالما بالقسمة ولا يتعين واحد ليستاجروه دون غيره ولا يشترك القسام
اي لا يترك القاضي القسام يشتركون في القسمة فلهذا كان للقاضي ان يقول
لكل واحد منهم استبد انت بالقسمة بلا انتظار الاخر ولا يقسم العقار
بين الورثة باقرارهم انه ميراث لهم من فلان مات حتى يبرهنوا على
الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يقسم بينهم ويقسم
في المنقول بين الورثة باقرارهم ويقسم في العقار المشترى اي لو
حضر اهل الشرا كما عند القاضي وفي ايديهم عقار وادعوا انهم اشتروه
يقسم باقرارهم وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان القاضي
لا يقسم المشترى بينهم فسوى بين الشرا والارث ودعوى الملك اي اذا
حضروا وفي ايديهم عقار وادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم
من ارث او بيع او غيره قسمه القاضي بينهم بقولهم دون البينة
وهذه رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان
واقاما البينة انها في ايديهما واراد القسمة لم يقسمها حتى يقيما
البينة انها لهما ثم قيل هو قول ابي حنيفة خاصة وقيل هو قول
الكل وهو الاصح بخلاف المنقول حيث تجب قسمته ولو برهنا ان العقار
في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو حضر وارثان وبرهنا
على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب
او صبي يقسم الدار ولكن نصب وكيل يقبض نصيب الغايب او وصي
يقبض نصيبه اي نصيب الصبي ولو كانوا اي الذين حضروا عند القاضي
وفي ايديهم عقار مشترين واقاموا البينة على الشرا وغاب احدهم
او كان العقار في يد الوارث الغايب او بيد الطفل او حضر وارث واحد
وبرهن على الموت وعدد الورثة والدار في يده ومعه وارث غايب
او صبي لم يقسم في المسايل الثلاث وقسم القاضي المال المشترك بطلب
احدهم ان انتفع كل واحد من الشركاء بنصيبه بعد القسمة وان تضرر
الكل لم يقسم القاضي الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض
لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط اي لا بطلب صاحب القليل

العقار

Copyright © King Saud University